لم يتبين قصده على ما للأصل والبيع لوكيله أو الشراء كالضمان السابق في قوله
ويضمن لوكيله وإن قال الوكيل إنما حلفت بفلان نحوي ثم رجح أنه إيقاع للمحلوف
عليه في الخرشي ونحوه فالبينة لا بإقرار الوكيل بعد فلا يصدق في لزوم البيع وحنث
لا إن قال إن كان لفلان فلا بيع بينهما فلا يلزم ولا يحنث وأجزأنا خير وإرشاد
ووصيه في لأقضينك إن لم تنو خوف الأداء يحيط ويجب فالتأخير للعزيمين أبرأ
الميت ولم أفد نا خير الوصي والناظر كما في الأصل لقول تشراحو اقه ليس تنشرطا
في البر بل في الجواز وإن كان الأنسب تحريمه على وطء الحامل الآية كما أنه لم
أذكر بعدم اعتبار إذن الوارث في كدخول مما لا يورث لوضوحه كعدم عوده لمحل
بملك آخر فإن نقضا قبله معلومة من الحنث بعوض ما عليه إن لم تكن له قيمة
وفي بر لبطانها بوطء الحيض ونحوه مما نهي عنه شرعا وفي ليأكلنه فأكله بعد
فساده قولان الآن يتوانى فالحنث فيها على الأظهر فإن حلف ليأكلنها مثلا
وتوانى فخطفتها هرة فشق جوفها والله فالراجح الحنث فإن لم يتوان فلا
حنث وإن لم يشق ولم يجر على العالم العادي وإن تحلل منها شيء حنث
اتفاقا وفيها الحنث بأحدهما لا في البسها مثلا ونيته لا يجمع بينهما وإن
ستشكل بعدم قبول نيته بحمل على القضاء في الطلاق والعتق المعين ولو جاء
مستفتيا لصدق **باب** إنما يجب بالنذر وهو الالتزام لا مجرد أخبار كذب
فالح جرح قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم من سأل أمرا فقال علي فيه مشي أو صدقة
كذبا إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه إنما يلزم في العتق والطلاق إن كانت
عليه بينة انتهى وهو بعيد فقوله في الفتوى المندوب لكن في الشامل وغيره
إن ما نحو صوم يعتق يوم لزمه يوم وكأنه لعلم كل أحد بأن الصوم إنما يصح يوما
فأقل ما يقصد وبه وسبق في الاعتكاف ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم
والطلاق مسكينا والطلب فلا عليه شرعا مدا وبه قد على المكلف وإن غضبان
والزمه الليث وجماعة كفارة يمين فقط كعلي نذر أيكان وزيادة خبره ولم أمثل
بالصيغة لما سبق فيها وكلام النفس وهو مرادهم بالنية المختلف
فيها وزعقاء الفصد أيكان هنا وفي اليمين فقوله وندب وفاؤه للصبي فلا هي
في الاستلاع وللسفيه منع غير المال كصوم أنه أضر به في عقله والمال عليه منع عتقه
فقيل أن منع السيد الوفاء فقط وله إبطاله أصلا كبقية المحاجير أسقط
البناني ونفع السفيه من المال ولو قل وللزوج رد جميعه إن ماله إلا إن زاد على الثلث
وللوارث رد الزائد فقط والبرد أن الزوجة هبة لهلال فتوارث فاستثناؤه قدر
صحيح جل والموارث ولا ينبغي فيه استثناء ولا تعليق كما قال في الأصل

حلف
ح
بلغ

ولو قال

١٠١

ولو قال الآن يبدو لي أو أرى غيرا منه نعم إن رجع قوله الآن يبدو لي للمعلق عليه
فقط كإياه في الطلاق للمعلق ولا لهما أو أطلق وأنت طالق إن شئت يرجع
للأن التعليق معهود في الطلاق كثيرا أو قاس القاضي إسماعيل النذر عليه
وهو خلاف المشهور الآن شاء فلان بمعنى يشاء وفي حرمة نذر المطلوب
وليوم نحو هذا وإباحته لأنه تغيير للمعالم الشرعية وعليه الأكثر وتبعه المنذور
حرمته وكراهته وإباحته قولان وسيدي في آخر الهبة مبحث القضاء بالنذر
وعدمه وندب مطلقه ولو شكرا لما حصل وكره مكرر كصوم كل خميس ولزوم
مالشأن كتسمية مشابعة وعتق عبد تعلق مثوبته لأنه خرج من التقرب إلى
التخلص على حد ويجعلون لله ما يكرهون وفي كره المعلق قولان في ح عن ابن عرفة
لما قال الروايات عدم أجزاء المعلق على شيء في عدم حصول بعضه وقبل تمامه
فليس كاليمين الممتنة فالبعض كما إذا قال إن رزقت ثلاثة دنانير فعلي
صوم ثلاثة أيام فرزق دينارا إن فصام الثلاثة وفي سماع ابن أبي زيد لابن
القاسم الأجزاء إن فقي يسيرا جدا ويقوم من سماع ابن القاسم في كتاب الصدقة
اللزوم بحسب ما حصل فالأقوال ثلاثة ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة
ثم سبع شياه والأظهر القول بلزوم البعض لعدم وجوبها معا وثلثه
بعد قضاء ما به ذمته حين يمينه وهو كالبيعين حنث أو بر ولو زاد ان نقص
فما بقي يخرج ثلثه بمالي في نحو سبيل الله مما كل ما ليس معينا كالفقراء
وهو الجهاد والرباط ولا يكون إلا بمحل خوف وأنفق عليه من غيره ونقد خلف
عليه بالأكثر فيا الثلث بخلاف المسمى كثلث مالي فمنه ينفق عليه ولزم
المسمى من نصف وغيره وإن أتى على الجميع كالدار وعبده لا يملك غيره فإن جعل
ماله لمعين لزم ومثل مالي كله ما كتسميته الإله يحلف به غير مقيد بهذه السنة
مثلا لغير معين فلا يلزم شيء وكرر لتكرره فيخرج ثلث الباقي فكذا إن أخرج
للأول قبل وجوب الثاني وإلا فقولان وبعث الله جهاد فإن عسر بيعت
واشترى بثمنه كذلك من جنسها ولو قل منها فإن لم يبلغ الثمن دفع للغزاة
يصرفونه بالمصلحة ولا يجعل في شقص لا في جنس غيرها كثمن تسييب
في برس وبعث هدي ولو معيبا حيث يمينه كذلك وإنما يشترط السلامة
في المجاز فإن عسر بيع واشترى الأفضل فالأفضل وإن أهدى نحو ثوب كره
بعثه بعينه البعد سنة للهدي فإن ثم أيا كان بعث أولا بيع واشترى هدي فإن قل
عن الهدي فإن استغنت كما هو الآن قصد بأنه يلي مكان ولا يجوز مشاركة
خدمة الكعبة حيث قام ما يشترون بقضاء في أمور فعلا لا إنما والآية مثبتة على الله تعالى
عليه وسلم لأنه عنها أن فادها ما عام الفتح في ح وعلاقتهم أن المفتاح مع
كبيرهم وتقل أن الوقف إذا أجمل شرطه يحمل فيما اعتيد في صرفه وكثيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)